وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم: الحقوق

احكام الاستئناف امام المحاكم الادارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون اداري

• اعداد الطالب (ة)
✍ يوقرة ابتسام

اشراف الأستاذ (ة)
✍ زبيري مارية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د بن عمران انصاف	محاضر أ	رئيسا
د.زبيري مارية	محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ.د أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2025/2024

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

حقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون اداري

- **اعداد الطالب (ة)**

✍ **يوقرة ابتسام**

اشراف الأستاذ (ة)

✍ **زبيري مارية**

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية :2025/2024

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم: الحقوق

احكام الاستئناف امام المحاكم الادارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون اداري

- **اعداد الطالب (ة)**

✍ **يوقرة ابتسام**

اشراف الأستاذ (ة)

✍ **زبيري مارية**

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د بن عمران انصاف	محاضر أ	رئيسا
د.زبيري مارية	محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ.د أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"لئن شكرتم لأزيدنكم: "

الحمد لله الذي أنعم عليا بنور العلم و آنار دربي طريقي و أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

الحمد لله لك ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، الحمد لك ربي ومهما جهدنا فلن نستوفي

في البداية أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة " **زبيري مارية** " التي لم تبخل عليا بنصائحها والتي دعمتني لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر أيضا لأعضاء اللجنة المحترمة الذين سهروا على دراسة المذكرة.

أشكر كل من ساهم في مساعدتي.

ابتسام

الاهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

اهدي ثمرة جهدي البسيطة والمتواضعة إلى من ساندني ودفع الأمل في قلبي للمضي قدما والوصول إلى ما وصلت إليه

الى من تقر العين برؤيتها ويفرح القلب برفقتها إلى رمز العطاء والقوة والجود والكرم والوفاء

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وجعلها لي سندا و ذخرا لي في الحياة

إلى زوجي العزيز نبيل وأبنائي جنى و تميم و سراج و عبد الرحمان

إلى أخي محمد و أخواتي حفظهم الله و رعاهم

إلى زميلاتي في الدراسة كل باسمه متمنية لهم التوفيق والسداد

ابتسام

مُقَدِّمَة

لقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء وأستمر إلى غاية صدور دستور 1996 والذي جاء بإصلاحات جديدة ألا وهي نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الاداري).

فقد قامت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة العهد وتبنت نظام الازدواجية القضائية، والذي يقوم على توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الادارية على أساس طبيعة ونوع النظام، من هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي كان الهدف منها إرساء و تكريس نظام ازدواج القضاء على أرض الواقع بإنشاء محاكم إدارية إلى جانب مجلس الدولة لاستكمال بناء هياكل النظام القضاء الاداري ، ليكون نظاما مستقلا على النظام القضائي العادي.

فقد دخل القضاء الاداري الجزائري مرحلة جديدة حيث استحدث تعديلات جديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال انشاء هيئات قضائية جديدة وهي المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية تتوسط النظام القضائي الاداري و التي بدورها أدت إلى تقليص مخزون القضايا المكدسة أمام مجلس الدولة، وذلك للحد من تفاقم مشكلة بطء العدالة الادارية تجسيدا للحق في محاكمة عادلة في آجال معقولة.

أهمية الموضوع:

إن معالجة موضوع أحكام الاستئناف أمام المحكمة الإدارية يعد ذو أهمية بالغة فالمشرع الجزائري منذ تبنيه لنظام الازدواجية القضائية سنة 1996 وهو يسعى إلى التجسيد الهيكلي للتقاضي على درجتين، إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير و قام

بإعادة هيكلة النظام الاداري في الجزائر حيث أنشأت المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الادارية ومجلس الدولة.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا لهذه الدراسة إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

الأسباب الذاتية:

وتكمن الأسباب الذاتية لاختياري لهذا الموضوع في:

- أنه موضوع يندرج ضمن تخصصي ماستر قانون إداري.
- الرغبة والميول الشخصي في التعرف على الأحكام التي تنظم عمل الجهة الاستئنافية الادارية المكرسة حديثا.
- إفادة طلبة الحقوق بحداثة هذا الموضوع وإثراء رصيد ثقافتنا القانونية والتي تفيدنا في الحياة العلمية.

أسباب موضوعية:

- معرفة اختصاصات المحكمة الادارية الاستئنافية وقواعد سير عملها.
- التعرف على الأحكام المحددة لخصوصية الدعوى الادارية الإستئنافية.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي نرجو الوصول إليها من خلال دراستا لهذا الموضوع التمكن من دراسة عناصر الإطار القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف والتعرف على اختصاصاتها ومعرفة الآثار القانونية المترتبة جراء انشاء محاكم ادارية استئنافية ثم الوقوف على أهم المراحل في مسار الاستئناف في المادة الادارية، وكذلك التمييز بين الاجراءات المتبعة أمام مختلف الجهات القضائية الادارية بالخصوص في ظل تكريس ازدواجية القضاء والقانون.

الإشكالية :

انطلاقا من أهمية موضوع الدراسة تبرز معالم الاشكالية الرئيسية حسب الطرح التالي:

فيما تتمثل أحكام الطعن في المادة الادارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية؟

منهج الدراسة:

لأجل الإجابة عن الإشكالية السابقة الطرح اعتمدت على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي للدراسة فيما يتعلق بالجوانب النظرية للموضوع وذلك لأجل تبيان مختلف الأحكام المنظمة لسير العمل القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف واختصاصات المحكمة الادارية للاستئناف.

واستعنت بالمنهج التحليلي وذلك استنادا لطبيعة هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية ودراسة النظام القانوني المتضمن لنصوص دستورية و قوانين عضوية بإضافة إلى القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال العمل القضائي للمحاكم الادارية.

الصعوبات :

من أبرز الصعوبات التي واجهتني في اعداد هذا البحث العلمي نذكر :

- ندرة الكتب المتخصصة بهذا الموضوع.
- قلة المراجع وذلك راجع لحداثة الموضوع من ناحية التكريس الهيكلي.
- تشعب الموضوع ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه لاسيما وأن طبيعة الموضوع إجرائية تتطلب الاحتكاك بأهل الاختصاص.

التصريح بالخطة :

للإجابة عن الاشكالية المطروحة تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم متكونة من فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان: **دراسة عناصر الاطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف** ، والذي قسمناه إلى مبحثين: الأول بعنوان **أساس إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف** ، أما

الثاني فيتعلق **تنظيم وتسيير المحاكم الادارية للإستئناف** ، و فيما تعلق بالفصل الثاني فهو تحت عنوان: **الأحكام المحددة لخصوصية الدعوى الادارية الإستئنافية** ، وتم تقسيمه إلى مبحثين: الأول خصصناه لبحث **دراسة الجوانب النظرية والإجرائية المتعلقة بسير خصومة الاستئناف** ، والثاني تحدثنا فيه عن **تحديد مجال الإختصاص المحكمة الادارية للإستئناف**.

الفصل الأول:

دراسة عناصر الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية

«تعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها».[1]

ووفق لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية يعد الوسيلة العملية التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين إذ تنظر محكمة الدرجة الثانية نفس الدعوى التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى، وبذلك يسمح للمحكوم عليه أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لتقوم بإعادة بحث موضوع النزاع من جديد، فهو يتيح فرصة تصحيح ما يقع من أخطاء أمام محكمة أول درجة وذلك حسب متطلبات تحقيق العدالة الأمر الذي يفرض تنصيصا قانونيا خاص يؤكد خصوصية المحاكم الإدارية الاستئنافية من حيث تنظيمها وتسيرها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: أساس إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف:

المبحث الثاني: تنظيم وتسيير المحاكم الادارية للاستئناف:

[1] المادة 801,القانون رقم 22_13.المؤرخ في 12يوليو 2022,المعدل و المتمم للقانون 08_09 المؤرخ في 25فيفري 2008 ،المتضمن لقانون الاجراءات المدينة و الادارية ،الجريدة الرسمية ،العدد 48الصادرة في 17 يوليو 2022

المبحث الأول: أساس إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف:

تلتمس المحاكم الإدارية نظامها من نطاق قانوني موسع ولأجل تحديد مجال العمل القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف سنتطرق للأساس القانوني لها من خلال المطلب الأول تم نتناول مسألة تحديد الآثار القانونية المترتبة عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:

تسري القواعد المتعلقة بتحديد الأساس القانوني للمحاكم الإدارية من خلال نظام قانوني موسع يشمل الأساس الدستوري (الفرع الأول)، والأساس التشريعي (الفرع الثاني)،وكذلك الأساس التنظيمي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 435/22(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

عرفت الجزائر عدة دساتير بين 1963 و1996، حيث شهدت السلطة القضائية تغييرات قانونية. في دستور 1976، كانت السلطة القضائية تعتبر وظيفة، بينما في دستور 1989 أصبحت سلطة. رغم ذلك، ظل النظام القضائي موحدًا تحت المحكمة العليا. مع دستور 1996، تم إدخال مجلس الدولة كهرم قضائي إداري بجانب القضاء العادي، لكن المصطلحات المستخدمة كانت غير متسقة، حيث كانت "مجلس الدولة" واضحة، بينما "الجهات القضائية الإدارية" كانت مجرّدة. ورغم التعديل الدستوري في 2016، لم يطرأ جديد على القضاء الإداري.[1]

[1] غلابي، بوزيد. مكي، حمشة."النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر".*مجلة المفكر* ،جتمعة محمد خيضر ،بسكرة،المجلد 18، العدد 01،(2023)، ص304

و لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إشارة صريحة للمحاكم الإدارية للاستئناف، تضمنتها المادة 179 فقرة 02[1]، وهذا على خلاف المادة 152 من الدستور قبيل التعديل، فهذه الأخيرة اقتصرت على الإشارة ضمنا إلى وجود جهات قضائية إدارية دنيا تقع تحت إشراف ورقابة مجلس الدولة.

حيث جاء في المادة 179 فيما تعلق بتحديد جهات القضاء الإداري أنه: يمثل مجلس الدولة الهيئة المفوضة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...

والملاحظ أن المادة 179 تتماشى في تبنيها للمحاكم الإدارية للاستئناف مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه التعديل الدستوري الأخير كمبدأ دستوري بموجب المادة 165 منه.

فلقد جاء في المادة 165أنه[2] :" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمادة القضاء متاح للجميع ويضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقية. "

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحاكم الادارية للإستئناف:

تطبيقا لنص الدستور صدر الأمر رقم 21-1001 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي أشار في بعض نصوصه إلى إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف فيما يخص المنازعات الانتخابية.[3] و القانون المتضمن

---

[1] المادة 179 فقرة 2،التعديل الدستوري 2020 ،المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020،الجريدة الرسمية ،االعدد 82

[2]المادة 165 التعديل الدستوري 2020

[3]العريبي ، خديجة."النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف."*مجلة العلوم الانسانية*،جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد34،العدد4،ديسمبر2023 ،ص315

التقسيم القضائي رقم 07/22/، القانون العضوي 10/22 والقانون المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية):

حيث يمكن استخلاص الأحكام المتعلقة بالمحاكم الادارية للاستئناف من القوانين التالية:

- القانون المتضمن التقسيم القضائي رقم 07/22 في 5 مايو لسنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة عن 14 مايو 2022) والذي جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ونصت المادة 08[1] منه على احداث (6) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، وورقلة، وتامنراست وبشار، وترك تحديد دوائر إختصاصها الاقليمي إلى التنظيم.
- كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية بموجب القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[2] (الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022) والذي تضمن الباب الأول مكرر منه تحت عنوان من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف: الاختصاص، التشكيلة، أحكام رفع الإستئناف، الآجال، وقف التنفيذ، الفصل في القضية الطعن في الأوامر الإستعجالية.

[1] المادة 08 ،القانون 22-07. المؤرخ في 5مايو 2022،يتضمن التقسيم القضائي ،الجريدة الرسمية العدد 32،الصادرة في 17يوليو 2022

[2] القانون رقم: 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان سنة 2022) حيث جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان المحاكم الادارية للإستئناف ونصت المادة 29[1] منه "تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناق للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 435/22):

يتمثل الأساس التنظيمي للمحكمة الإستئنافية في المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 (الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022)[2]: حيث يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، حيث تضمن الملحق الأول منه دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية للإستئناف.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إنشاء محاكم إدارية للإستئناف:

إستكمالا لمسار الإصلاح القضائي في مجال المادة الادارية أدخلت تعديلات مست بناء الهيكل القضائي الاداري من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والأمر الذي يتطلب بيان مدى فعاليتها سواء بالنسبة لقواعد الاختصاص الممنوح سابقا لمجلس الدولة أو على مبادئ السير الحسن للعدالة الإدارية في اطار تحديد علاقتها بمجلس

[1] المادة 29،القانون 22-10.المؤرخ في 9جوان 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي ،الجريدة الرسمية العدد 41،الصادرة في 16جوان 2022

[2]المادة 02،القانون رقم 22-435.المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2022،يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للإستئناف و المحاكم الادارية ،الجريدة الرسمية العدد 84،الصادرة في 14ديسمبر 2022

الدولة ولأجل التفصيل في ذلك نتطرق لمعرفة الآثار القانونية المترتبة عن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف(الفرع الأول)، كما سنعمد لبيان مسألة انحصار إشكالية عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة (الفرع الثاني)، وكذلك نبرز تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رد الاعتبار للاختصاص مجلس الدولة وتخفيف الضغط عليه:

استجابة لآمال المتقاضين في المجال الاداري ولتوصيات الفقه القانوني واستكمالا لمسار الإصلاح القضائي الذي شرعت فيه الجزائر منذ 1996، تم إنشاء محاكم إدارية استئنافية وذلك بمقتضى التعديلات الأخيرة بدء من التعديل الدستوري لسنة 2020، ليكتمل بذلك بناء الهيكل القضائي الاداري، لقد حملت هذه الاصلاحات تعديلا في قواعد الاختصاص وذلك بالنسبة لمنازعات قرارات سلطات الضبط الاقتصادي من اختصاص إبتدائي نهائي لمجلس الدولة إلى اختصاص إبتدائي للمحكمة الادارية الإستئنافية للجزائر العاصمة، ولأجل تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على استحداث هذه المحكمة وبيان مدى فعاليتها سواء بالنسبة لقواعد الاختصاص الممنوح سابقا لمجلس الدولة أو على مبادئ السير الحسن للعدالة الإدارية، فقد جاء في نص التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 179[1] منه على أن مجلس الدولة يعد هيئة مقومة لأعمال المحاكم الادارية للإستئناف، وهو ما يمثل نصا صريحا اتجه المؤسس الدستوري الجزائري من خلاله نحو جعل التقاضي في المادة الادارية على درجتين، وهو ما تجسد فعلا بصدور القانون رقم 22-07[2] المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص من خلاله المشرع على إستحداث ست (6) محاكم إدارية للإستئناف، إن إستحداث هذه المحاكم الادارية للإستئناف يعد أحد أهم

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري 2020

[2] المادة 08 ،القانون 22-07،يتضمن التقسيم القضائي

الاصلاحات التي مست مجال القضاء الاداري في الجزائري نظرا لما يوفره نظام التقاضي على درجتين من ايجابيات وفي مقدمتها توفير ضمانات أكثر للمتقاضين وكذا تخفيف العبء على مجلس الدولة، الذي أثقل كاهل المشرع الجزائري لسنوات عدة نظرا لغياب المحاكم الادارية للإستئناف وهو ما انعكس سلبا على وظيفة مجلس الدولة نتيجة العدد الكبير من الاختصاصات المسندة له مغفلا بذلك اختصاصه الأصيل كقاضي نقض يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

الفرع الثاني: إنحصار إشكالية عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة:

لقد جاء في نص المادة 903 [1]من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أنه: «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.»

حيث يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الاداري

وعرضته المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 بأنه[2] "هيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الادارية وهو تابع للسلطة القضائية ويعمق توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسة إختصاصه بالإستقلالية".

[1] المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] المادة 02،القانون رقم 98_01.المؤرخ في 30مايو سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله،الجريدة الرسمية العدد 37،الصادرة في 6صفر 1419هـ

حيث تتكون تشكيلة مجلس الدولة القضائية من قضاة يخضعون للقانون الاساسي للقضاء وهو قضائي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وبذلك يتميز مجلس الدولة بالاختصاص الموسع والذي يبرز في عدة جوانب على النحو التالي:

أولا: تقاضي درجة أولى وأخيرة:

المادة 9 [1] من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98.

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي:

- الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ثانيا: كجهة إستئناف:

مجلس الدولة كقاضي إستئناف يفصل في كل الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي والمادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة [2]«يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الادارية ويختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

[1] المادة 09،القانون 98_01،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة

[2] المادة 10،القانون رقم 98_01 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة

ثالثا: مجلس الدولة كجهة نقض:

نصت المادة 11 [1] من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 على أنه «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة».

الفرع الثالث: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين إتاحة المجال للخصوم في الدعوى من أجل عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى في الدرجة، وذلك من أجل البت في الخصومة مرة أخرى وكذلك لإعادة النظر في قضاء المحكمة الأولى والتي أصدرت الحكم في النزاع، ويعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ التي تم إعمالها من خلال استخدام الخصوم لحقهم بالإستئناف[2].

فمبدأ التقاضي على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2020 على ضمانه، لذلك سنعمد إلى تسليط الضوء على مظاهر تطبيق هذا المبدأ، و الذي تم تحديد نطاقه في كل من قانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدلين والمتممين باعتبارهما القانونين الرئيسيين النظاميين للقواعد الاجرائية المتسعة أمام الجهات القضائية الادارية.

---

[1] المادة 11،من القانون رقم 11-13،المؤرخ في 26يوليو 2011،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،الجريدة الرسمية العدد 43،الصادرة في 3اوت 2011

[2] الحربي،زياد علي.الغربي،جعفر."التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"،*المجلة العلمية للنشر العلمية*،العدد 42،نيسان – 2022،ص196

أولا: أساس مبدأ التقاضي على درجتين:

يجد مبدأ التقاضي على درجتين سنده التشريعي في نص المادة 06 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعليه فالمبدأ العام من التشريع الجزائري هو الأخذ بازدواجية القضاء أو درجة التقاضي، لذلك فمحاكم درجة الاولى تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام إبتدائية قابلة للإستئناف أمام المجالس القضائية، وفقا للمادتين 3/33 و 34) من قانون الاجراءات المدنية والادارية كما أن المحاكم الادارية[1] بدورها تفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها، وذلك تكريسا للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري طبقا لمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية الادارية.

ثانيا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين:

انطلاقا من أنه قد يخطئ القاضي في فهم وتكييف الوقائع المعروضة عليه أو يخطئ في فهم وتطبيق القانون أجازت كل النظم القضائية للمتقاضي أن يطلب من القاضي مصدر الحكم على نفسه أن يعيد النظر في حكمه أو أن يطلب ذلك من درجة أعلى منه فيحول الملف إلى درجة ثانية.

ويعود أساس منح المتقاضي فرصة مراجعة الحكم الإبتدائي إلى فكرة العدالة، ذلك أن القول بخلاف ذلك يعني تحصين الأحكام ضد نظام الطعن وإعادة النظر وهو ما يجعل لها حجية مطلقة رغم صدورها على مستوى قضاء درجة واحدة. ومن هنا فإن

[1] المادة 33، 34 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

المشرع عندما يقر مبدأ التقاضي على درجتين فهو بذلك يريد تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد وهي التطبيق السليم للقانون لأجل تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية.

فمبدأ التقاضي على درجتين يعني في مفهومه الشكلي وجود محكمتين مختلفتين احداهما أعلى درجة من الأخرى، وفي مفهومه الموضوعي يعني نظر الطلب الواحد مرتين.

والاستئناف هو الوسيلة العملية لتطبيق هذا المبدأ، حيث يتم نقل الولاية القضائية كالطلب القضائي من محكمة أول درجة إلى محكمة الدرجة الثانية ورغم أن الطعن بالإستئناف هو وسيلة تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن الطعن يعد حق خاص للخصم يجوز له التنازل عنه، في حين أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من النظام العام ولا يجوز مخالفته ولو باتفاق الأطراف[1].

ولذلك فإن نطاق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين قد يختلف عن نطاق ممارسة تطبيق الطعن بالاستئناف، ذلك لأن المشرع لم يجعل محكمة الدرجة الثانية الا لنظر نزاع سبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى، وليس لها ولاية القضاء إبتدائيا إلا في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون صراحة، وبالتالي لا يجوز للأطراف اللجوء مباشرة إلى محكمة الدرجة ثانية دون المرور بمحكمة الدرجة أولى، أي لا يجوز للمدعي أن يبدأ سلم التداعي بالدرجة الثانية مباشرة ذلك لأن درجة التقاضي تتعلق بولاية المحاكم والاختصاص النوعي لكل محكمة، وهذا ما يتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته[2].

---

[1] محمد، محمد نصر .*لتدخل في الاستئناف امام القضاء الاداري،طبقا للقانون 01-347*،عمان :دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2012صفحة 119

[2] نفس المرجع والصفحة

ونجد المشرع الجزائري وإن أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية إلا أنه خص مجلس الدولة بنظر في بعض الأنواع من القضايا إبتدائيا ونهائيا وذلك حسب ما نصت عليه: المادة 201 من ق إ د إ[1]() والتي جاء فيها أن مجلس الدولة يختص في:

أ- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الادارية التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة.

حيث يتميز نظام التقاضي على درجتين بعدة مزايا.

[1] المادة 201 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

المبحث الثاني: تنظيم وتسيير المحاكم الادارية للإستئناف:

الإستئناف هو الوسيلة العملية التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين إذ تنظر محكمة الدرجة الثانية نفس الدعوى التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى، ولذلك لا يكون الإستئناف إلا مرة واحدة، كما لا يجوز إتفاق الأطراف على اللجوء مباشرة إلى محكمة الدرجة الثانية[1] ، فالمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها، ولأجل تحديد مجال العمل القضائي من حيث تنظيم وتسيير المحاكم الإدارية للإستئناف سوف نستعرض التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للإستئناف من خلال المطلب الأول، تم نعمد لبيان آثار الاستئناف أمام المحكمة الادارية الإستئنافية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للإستئناف:

يعد الإستئناف أهم الطرق الطعن العادية في الأحكام، وأكثرها ولوجا إذ يسمح للمحكوم عليه أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لتقوم بإعادة بحث موضوع النزاع من جديد، فهو يتيح فرصة تصحيح ما يقع من أخطاء في محكمة أول درجة، سواء من حيث الواقع أو القانون، ويمكن الخصم من تدارك طاقاته من وسائل دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى، فضلا عن أنه يحقق غريزة العدالة حتى ينصف المحكوم عليه إذ يخوله عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة وأكثر عهدا وخبرة.

[1] محمد،محمد نصر .المرجع السابق ص45

وقد عرفته المادة 542 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد بأنه وسيلة إصلاح أو إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بواسطة محكمة الإستئناف[1].

وفكرة الإستئناف تقوم على إعادة طرح الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإحالتها إلى محكمة الإستئناف بالنسبة لما رفد عنه الإستئناف فقط، إذ أن أهم ما يترتب على الإستئناف من آثار هو نقل النزاع الذي فصلت فيه محكمة وهو ما يعرف بالأثر الناقل للإستئناف.

ويجب لنشأة الحق في الطعن بالإستئناف لشخص معين أن يكون هذا الشخص طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يكون منعدما عليه وألا يكون قد قبل الحكم أو تنازل عن حق الطعن فيه.

وضمن هذا النهج تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2] ،كما تختص المحاكم الادارية للإستئناف كذلك بالفصل في:

- الطعون بالإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية .

- تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف.

---

[1] المادة،542،من قانون المرافعات الفرنسي الجديد،الصادر في 12جانفي 2021

[2] سدرة ،وسيلة ،*تنظيم القضاء الاداري و تفعيل الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة،دراسة مقارنة*،الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2015،ص189

-إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الادارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تشتغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير الى السيد رئيس الجمهورية.

ومن خلال تحديد مجال إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف فإن الأمر يفرض بالضرورة تخصيص بناء هيكلي مميز لها، على ذلك فإن المحكمة الادارية للإستئناف تتشكل من نوعي من الهياكل هياكل قضائية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار(الفرع الأول)، وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهياكل القضائية:

1- الغرف:

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 على ما يلي[1] «تنظم المحاكم الادارية للإستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام».

حسب المادة 34 من قانون التنظيم القضائي، تنظم كل محكمة إدارية للإستئناف في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام على أن تحديد عدد الغرف والأقسام يرجع إلى رئيس المحكمة بموجب أمر بعد إستشارة محافظ الدولة، ويختلف هذا التقسيم من محكمة إلى أخرى بحسب طبيعة وحجم النشاط القضائي لكل منهما.

وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة معينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما تضمنته المادة 33 من نفس القانون وفصلته

[1] المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن قانون التنظيم القضائي

المادة 900 مكرر 5 من ق.إ.م.إ التي حددت عدد القضاة المشكلين لهيئة الحكم بـ 03 قضاة على الأقل.

المادة 33: تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الادارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 900 مكرر 5 (المادة 900 مكرر 5 من قانون الاجراءات المدنية والادارية): تفصل المحاكم الادارية للإستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان (2) برتبة مستشار.

2-النيابة العامة (محافظة الدولة):

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون 22-10 إذ يتولى محافظ الدولة وظيفة النيابة العامة بمساعدة حافظي دولة مساعدين[1].

الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية:

1-أمانة الضبط (كتابة ضبط المحكمة): تضم المحكمة الادارية للإستئناف شأنها شأن الجهات القضائية الأخرى أمانة ضبط أشارت إليها المادة 11 من قانون التنظيم القضائي والتي جاء فيها [2]: «تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

و جاء كذلك في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 -356المؤرخ في 1998/11/19 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط

[1] المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن قانون التنظيم القضائي

[2] المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن قانون التنظيم القضائي

محافظ الدولة ورئيس المحكمة[1].

2- الخدمات العامة: نصت المادة 38من قانون التنظيم القضائي[2] على إحالة مسألة تحديد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية لإستئناف على التنظيم، وفي هذا الاطار صدر المرسوم التنفيذي 120/23 الذي يحدد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الاداري والمحاكم الادارية للإستئناف حيث يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة (المادة 10).

وتتكون الأمانة العامة من ثلاث مصالح:

1- مصلحة الموظفين والتكوين.

2-مصلحة المالية والوسائل العامة

3-مصلحة الاعلام الآلي ويشرف كل منها رئيس مصلحة يكلف بمساعدة الأمين العام من القيام بمهامه (المادة 11).

المطلب الثاني : آثار الاستئناف أمام المحكمة الادارية الإستئنافية

تختص المحاكم الادارية بالفصل في:

1- دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية

[1] المادة 6،القانون رقم 98-356المؤرخ في 14نوفمبر ،يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون،الجريدة الرسمية العدد 29،الصادرة في 22ماي 2011

[2] المادة 38من قانون التنظيم القضائي

2- دعاوي القضاء الكامل

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الزمنية إلى لب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد التالية:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الخزينة أو الرسم.

2-في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يتم في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الادارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.[1]

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان لممارسة وظيفته.

5-في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

[1] المادة 542 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يتم في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية أمام رئيس الجهة القضائية الادارية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.

وبناء على ما سبق عرضه فإن آثار الاستئناف أمام المحكمة الادارية الإستئنافية تتحدد في كون الاستئناف ناقل للنزاع (المطلب الأول) وفي اعتباره كذلك موقف للتنفيذ (مطلب ثاني).

الفرع الأول: الإستئناف أمام المحكمة الادارية الاستئنافية ناقل للنزاع:

نصت المادة 900 مكرر 2 [1]من القانون العضوي رقم 22-13 " للإستئناف أثر ناقل للنزاع....."

ويقصد بالأثر الناقل للإستئناف نقل القضية بما شغلته من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام المحكمة الدرجة أولى إلى الجهة الإستئنافية التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله وإلغائه وتصدر حكما جديدا في النزاع فلا يمكنها الرد الدعوى والأطراف إلى ما قبل صدور الحكم وإحالة القضية إلى قاضي آخر

[1] المادة 900 مكرر 2 من القانون العضوي رقم 22-13

ليحكم فيها،[1] أو إلى محكمة الدرجة أولى للإستئناف ولايتها على النزاع بمجرد النص بالحكم، ولا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة.[2]

الفرع الثاني: الإستئناف أمام المحكمة الإدارية موقف لتنفيذ الحكم:

طبقا لنص المادة 900 مكرر 2 [3]من القانون رقم 22-13 فإن الإستئناف ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف التي تفصل فيه من جديد وفي نفس الوقت تم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف هذا عكس ما كان عليه الوضع من خلال القانون رقم 08/ 09 كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوجب تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية كما جاء في نص المادة 908 [4]من نفس القانون والتي تم تعديلها وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوجب التنفيذ قرارات المحكمة الادارية للإستئناف.

وبالتالي يتضح أن المشرع اعتمد الأثر المترتب للإستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، والأثر الموقف للتنفيذ على أساس أن للأشكال المطروح سابقا هو: انهاك المستأنف في العديد من النفقات أثناء مباردته إلى تنفيذ حكم المحكمة الادارية فيكون الحل من خلال الالغاء بحكم المحكمة.

[1] غلابي،بوزيد.حمشة ،مكي. المرجع السابق،ص312

[2] المواد 341، و 342 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[3] المادة 900 مكرر 2 من القانون العضوي رقم 22-13

[4] المادة 908 من القانون العضوي رقم 22-13

الفصل الثاني:

الأحكام المحددة لخصوصية الدعوى الادارية للإستئناف

الفصل الثاني: الأحكام المحددة لخصوصية الدعوى الادارية للإستئناف:

بعد أن يتم تحضير أوراق الدعوى حسب ما تحدده الأنظمة القانونية المقارنة، تبدأ المحكمة الادارية بالنظر في مضمون الدعوى للبت فيها، وترى الدعوى بصورة اعتبارية وفق القواعد الاجرائية المحددة وفق للقانون، فهناك مبادئ اجرائية تطبق أمام المحاكم المدنية لا يمكن تطبيقها أمام محكمة القضاء الاداري أثناء نظرها للدعوى الادارية ومن ثمة هناك سلطات للقاضي الاداري أثناء النظر من الدعوى قد لا تماثل سلطات القاضي المدني، ففي هذه المرحلة يكون للمدعى طلبات لها و للمدعى عليه دفوع يقدمها للمحكمة الادارية وفي بعض الأحيان يستدعي السير في الدعوى التوسع في النطاق الشخصي للدعوى.

ويترتب على تقديم الطلب إلى المحكمة أن تلتزم بتحقيقه والفصل فيه فإذا إمتنعت عن الفصل فيه عمدا كانت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، وإذا أغفلت المحكمة الفصل في الموضوع جاز لصاحب الشأن أن يطلب نظر هذا الطلب والحكم فيه[1]، كما لا تمتلك المحكمة وهي بصدد تكييف الطلبات أن تجاوز حدود لسلطاتها الى تعديل هذه الطلبات أو التعدي عليها بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة.

بناء عليه تتحدد معالم الأحكام المحددة لخصوصية الدعوى الادارية للاستئناف، لأجل ذلك ولأغراض تتعلق بضبط حدود العمل القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف سوف نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

[1] محمد، عبد الغاني حسن .*قواعد و اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري* ،القاهرة:دار المجد للطباعة ،2010ص325

المبحث الأول: تحديد مجال الإختصاص المحكمة الادارية للإستئناف.

لقد أوجب المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية عند رفع الدعوى أن تتبع مجموعة من الشروط العامة والخاصة إذ يترتب على إنعدامها رفض الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، والتي تتعلق في مجملها بتقيد بضوابط الموضوعية والاجرائية المتعلقة بمجال الإختصاص المكاني والإقليمي (المطلب الأول) وكذلك فيما تعلق بالاختصاص النوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص المكاني والاقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

تتعدد الجهات القضائية على مستوى إقليم الدولة الواحدة وتختلف بذلك الاختصاصات التي أسندها المشرع لكل جهة قضائية على حدى حسب درجتها وحسب نوع القضايا المسندة لها حسب نطاقها الاقليمي الذي تمارس إختصاصها فيه، ومن ثم كان لزاما أن يحدد المشرع ويضبط المعايير التي على ضوئها يتحدد مجال الولاية القضائية على مجموع الجهات القضائية ضمن دائرة الاختصاص القضائي المحلي (الفرع الأول)، لا سيما في ظل الإشكالات التي تثيرها مسألة تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تحديد نطاق إختصاص الإقليمي:

يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول [1]الاختصاص للمحكمة الإدارية

[1] بن طوطحان ،فاروق.غازي، مسعود.*الاختصاص القضائي في المادة الادارية* ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص ادارة و مالية،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة،2016ص22

موطن أحدهم، وهذا ما جاء في نص المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد الإحالة إليهما من قبل المادة 803 من نفس القانون.

لقد نصت المادة 37 من ق ،إ، م على أنه: يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

أما المادة 38 من نفس القانون نصت على أنه: «في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم»[2].

وفي هذا السياق جاء نص المادة 803 من نفس القانون كالآتي: يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون.

ومن خلال المادتين 37 و 38 يتضح لنا أن المشرع ميز بين حالتين في الإختصاص الإقليمي 1: عند وجود مدعى عليه واحد.

2: عند تعدد المدعى عليهم.

فعندما يكون المدعى عليه شخصا واحدا يتم إعمال القاعدة العامة إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفقا لنص المادة 37 أعلاه.

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والادارية 22-13

[2] المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والادارية 22-13

إذ تعدد المدعى عليهم فللمدعي الإختيار أمام المحكمة الواقع في دائرتهم أي منهم المحكمة من ذلك تشجيع المدعى على جميع طلباته ضد المدعى عليهم المعتدين في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة، إذ أن تطبق القاعدة التقليدية سيحمله إلى إقامة دعاوي متعددة بتعدد المدعى عليهم مع ما يترتب على ذلك من زيارة في النفقات واحتمال تعرض الأحكام[1].

عرفت المادة 36 و 37 موطن المدعي عليه حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه «هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكني يقوم محل الاقامة العادي مقام المواطن ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه».

أما المادة 37 فلقد نصت على أنه: «يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة».

فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للإستئناف والمحاكم الادارية. المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ وبموجب هذا المرسوم تم إستحداث 10 محاكم إدارية للإستئناف للولايات العشرة الجديدة وبهذا تصبح عدد المحاكم الادارية 58 على مستوى التراب الوطني. كما إستحدثت 6 محاكم إستئناف إداري جديدة بعد أن كان التقاضي الإداري سابقا على درجتين فقط من المحكمة الادارية بالولاية ومجلس الدولة.

[1] المادة 37 و 38 من القانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية والادارية

الفرع الثاني: إشكالات الإختصاص:

من إشكالات الإختصاص الدفع بعدم الإختصاص الاقليمي و هو دفع يقدمه المدعى عليه يطلب من خلاله عدم تعرض المحكمة للنظر في الدعوى المعروضة عليها لأنها ليست من إختصاصاتها وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص الاقليمي وعلى المدعى عليه الذي يقدم هذا الدفع أن يسبب طلبه ويبين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها ولا يجوز للمدعى أن يثير هذا الدفع بل هو حق للمدعي عليه فقط.

ووفقا لنص المادة 51 من ق إ م ولا بد من ابداء هذا الدفع قبل مناقشة موضوع الدعوى[1].

يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي ولهذا الحكم حجية نسبية فقط لأنه حكم إجرائي فقط لم يتطرق للنزاع حول الحق وإذا أدى لزوال الخصومة فإنه لا يمنع من جديد المطالبة بذات الحق أمام محكمة أخرى تكون هي المختصة بالفصل في النزاع وفقا لقواعد الاختصاص المحلي[2].

فعند تقديم الدفع بعده الاختصاص تقوم المحكمة أولا بفحص دفع المدعى لأجل قبوله من الناحية الشكلية أي فحص توفر شروط تقديمه لهذا الدفع المنصوص عليه في المادة 47 من إ م فإذا كان الدفع غير مقبول يرفض الطلب وتتطرق المحكمة إلى موضوع الدعوى وإذا ظهر للمحكمة أن الدفع بعدم الاختصاص مقبول يجب عليها فحص مدى تأسيسه بالنظر إلى الدعوى المطروحة أمامها.

---

[1] المادة 51 من القانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية والادارية

[2] كمال ،سمية،*تطبيق قانون القاضي في المنازعات الدولية الخاصة* ،اطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام ،جامعة ابو بكر ،تلمسان ،الجزائر ،2015،2016ص10

أولا: تنازع الاختصاص:

لقد نصت المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه «يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة».

«يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة المجلس الدولة الاختصاص هذا الاخير بكل غرفة مجتمعة.»[1]

فقد إهتم المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري إعتماد على عدة معايير،و ذلك يكون من خلال الاعتماد على المعيار الجغرافي أو النوعي أو بتعيين مباشر من قبل المشرع الجزائري بالرغم من ذلك فقد يحصل تنازع في الاختصاص وعموما يحصل هذا التنازع في صورتين إما تنازع سلبي أو تنازع إيجابي.

1- تنازع الاختصاص الإيجابي:

يقصد بالتنازع الايجابي هو أن تصرح جهتين قضائيتين تنتميان للقضاء الاداري بأحقيتهما بالفصل في النزاع المطروح أمامهما[2]، وتتمثل في الدعوى الادارية التي ترفع أمام جهتين قضائيتين اداريتين موحدة في موضوعها وأطرافها وسببها وتصرح كل منها بإختصاصها بالفصل في النزاع المطروح أمامها،[3] فإذا اختلفت الدعويان المرفوعتان أمام جهتي القضاء في الموضوع فإننا نكون أمام دعويين مختلفتين وبالتالي لا وجود لتنازع الاختصاص.

---

[1] المادة 808 من القانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية والادارية

[2] جلاب،عبد القادر."حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد22-13"،*المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية* ، المجلد 8 ، العدد2 ،2024 . ص100

[3] كنتاوي،عبدالله."تنازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة القانون والمجتمع*،جامعة الادرار،الجزائر، المجلد 6، العدد 11،2015 ،ص206

ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي:

نكون امام حالة تنازع إختصاص سلبي عندما ترفع دعوى قضائية أمام جهتين قضائيتين اداريتين وتصرح كل منهما بعدم اختصاصها بالفصل في موضوع النزاع،[1] ولا شك أن هذه الصورة من صور التنازع تؤدي إلى خلق حالة من حالات إنكار العدالة أي أن المدعي لا يجد قاضيا يسمع دعواه.

ثالثا: اختصاص المحكمة الادارية للإستئناف بالنظر في تنازع الاختصاص:

لقد أسند المشرع الجزائري النظر في تنازع الاختصاص إلى المحكمة الادارية للإستئناف من خلال النص على ذلك بموجب المادة 808 والتي جاء فيها: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة، فقد يحدث تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تنتميان لنفس دائرة إختصاص المحكمة الادارية للاستئناف فيعود الفصل فيه الى رئيس المحكمة الادارية للاستئناف، سواء كان تنازع إيجابي أو سلبي"، وبذلك فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا لوضعه هذه الاستراتيجية بجعله أوامر الاحالة غير قابلة لأي طعن لحل موضوع تنازع الاختصاص الإداري إذ تحفظ حقوق الأطراف ويفصل في الدعوى في أقرب وقت من جهة، وكذلك حتى لا تصل الى حالة انكار العدالة ولا الى تعارض الأحكام.[2]

ثانيا: الإرتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الادارية للإستئناف:

لقد جاء في الارتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الادارية للإستئناف ما نصت

---

[1] بومقواس،احمد.بن جلول،مصطفى."تنازع الإختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر- تونس . المغرب)"،*مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية*،المركز الجامعي أفلو،اغواط،المجلد4،العدد2، 2021،ص189

[2] المادة 808، من قانون 22- 13 قانون الإجراءات المدنية والادارية

عليه المواد 809 و 810 و 811 و 812 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كما يلي:

– نص المادة 809 تنص على أنه: «عندما تخطر المحكمة الادارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة ببعضها يعود إلى إختصاصها والبعض الآخر يعود إلى إختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة».[1]

– أما المادة 810 فقد جاء فيها أنه: «تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الاقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.» [2]

– كما تنص المادة 811 على أنه: « عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الاقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة.

– يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

– يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات».[3]

– نص المادة 812 على أنه: « يترتب على أوامر الاحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و 811 أعلاه، ارجاء الفصل في الخصومة وهي قابلة لأي طعن».[4]

[1] المادة 809، من قانون 22–13 قانون الإجراءات المدنية والادارية

[2] المادة 810، من قانون 22–13 قانون الإجراءات المدنية والادارية

[3] المادة 811، من قانون 22–13 قانون الإجراءات المدنية والادارية

[4] المادة 812، من قانون 22–13 قانون الإجراءات المدنية والادارية

ويقصد بالارتباط في المادة الادارية هنا هو ارتباط بين القضايا التي يكون القاضي فيها مختص في جزء منها فقط والجزء الآخر يعود لاختصاص محكمة أخرى ولا يمكن الفصل في هذا الجزء إلا بالفصل في الجزاء الآخر المرتبط به، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة قضائية إدارية واحدة أو أكثر من محكمة، وذلك بإحالة ملف الدعوى من قبل رئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع إلى المحكمة التي يراها مختصة في الفصل في جميع الطلبات.[1]

لهذا جاء القانون 13/22 بنصوص من المادة 809 إلى 812المذكورة سابقا وقدم فيها حلولا لإشكالات الاختصاص في حالة إرتباط الطلبات المرفوعة أمام القضاء الاداري والوقوف على هذه الحالات سوف ندرس حالة إرتباط الإختصاص النوعي (أولا)، وتم نعد إلى الحديث عن إرتباط الإختصاص الأقليمي (ثانيا).

أولا: إرتباط الاختصاص النوعي:

ويقصد به أهلية القاضي الاداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات الادارية ويعني أن إختصاص القاضي الاداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة النشاط أو أن يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع،فيبسط القاضي رقابته على اختصاص المصلحة الإدارية بتوقيع الجزاء و يعد الاختصاص ضمانة تحقق الامن من التعسف و الانحراف في استعمال السلطة.[2]

[1] جلاب،عبد القادر .المرجع السابق ،ص 6

[2] نفس المرجع، ص5

ثانيا: إرتباط الاختصاص الاقليمي:

ويقصد به الرقعة الجغرافية التي تمارس فيه المحكمة الادارية نشاطها القضائي ويتم تحديد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من خلال الضابط التي اعتمد عليه المشرع الجزائري وهو موطن المدعى عليه وفق أحكام المادتين 37 و 38 من قانون 09/08 المتعلق بقانون إ م التي أحالت إليهما المادة 803 من نفس القانون.[1]

ثالثا: تسوية مسائل الاختصاص:

يقصد بالتسوية في المادة الادارية سلطة إحالة ملف الدعوى الادارية إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة سواء المحكمة الادارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة، إذا رأت الجهة القضائية الادارية المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة وهو الحل الذي قدمه المشرع للمدعى الذي يخطأ في الجهة القضائية الادارية المختصة في النظر في دعواه بدلا من أن يفاجئ برفض الدعوى لعدم الاختصاص[2].

وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام المادتين 813 و 814 من القانون 13/22 وتطرق إلى الإحالة إلى المحكمة الإدارية للإستئناف كما يلي:

– المادة 813 و 814، من القانون 22-13 عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة.

يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد، عند الاقتضاء، المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها.»

---

[1] المادتين 37 و 38 من القانون 09/08 إ.ج.م

[2] جلاب،عبد القادر.المرجع السابق ،ص10

-المادة 814 «عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.»

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوي، فهو توزيع للقضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، أي عبارة عن توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة حسب نوع القضية.[1]

طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإنه: "تختص المحاكم الادارية بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها(أحكام المادة 800 و801 من القانون رقم 22 - 13)"

استنادا لنص المادة 801 من ق إ.م .إ فان المحاكم الادارية تختص بالفصل بحكم في أول درجة قابل الاستئناف في الدعاوى التالية[2]:

1. **دعاوي الالغاء الخاصة بالمحاكم الإدارية** : حيث تعتبر دعاوي الالغاء من دعاوي قضاء المشروعية بحيث تهدف إلى إلغاء قرار اداري لعدم مشروعيته .
2. **دعاوي تفسير و فحص المشروعية** : هي دعاوي التي تهدف إلى إبراز المعنى الحقيقي للقرار الاداري وكذا تقرير مدى مشروعية القرار الإداري دون الحكم ببطلاته.
3. **دعاوى القضاء الكامل** : وهي مجموعة الدعاوي الادارية التي يرفعها ذو الصفة والمصلحة وتهدف إلى إقرار الجهات القضائية بأن لها حقوق شخصية مكتسبة وتقرير

[1] بربارة،عبد الرحمان.*شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية*.ط2.الجزائر :دار بغدادي للطباعة والنشر،2009،ص74

[2] المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ما إن كان قد أصابها أضرار وتقديرها للحصول على التعويض اللازم من الجهة الادارية المسؤولة.[1]

4. **القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة:** ونذكر على سبيل المثال : منازعات الصفقات العمومية : النزاعات المترتبة على الصفقات العمومية المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 847 حيث يختص القضاء الاداري بها، وهناك بعض النزاعات ذات الطابع المستعجل التي تناولتها المادة 946 من ق.إ.م.إ.

لهذا فالاختصاص النوعي هو الوسيلة القانونية التي يجعلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، وذلك خلافا لمجلس الدولة الذي له اختصاصات استشارية إلى جانب الاختصاص القضائي، وفيما تعلق بمسألة استئناف الأحكام تجدر الاشارة إلى أنه ليست كل الأحكام الصادرة على المحكمة الادارية قابلة للاستئناف ومن ذلك الأحكام التمهيدية.

بناء عليه فإن اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف يكون كقاعدة عامة بوصفها درجة ثانية للتقاضي(الفرع الأول)، كما ينعقد الاختصاص الابتدائي للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة استثناء حسب ضوابط يحددها القانون(الفرع الثاني)، وفي هذه الحالة يعتبر مجلس الدولة كقاضي استئناف لقرارات محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

يتضح من خلال المادة 29 من قانون التنظيم القضائي أن المحاكم الادارية للاستئناف تختص كدرجة ثانية بالنظر في الاستئنافات الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية وتصدر بهذا الخصوص قرارات نهائية تكون قابلة للطعن

[1] بوشكير ،محمد،*استئناف الاحكام الصادرة عن هيئات القضاء الاداري في ظل التعديل الدستوري2020*،مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2022ص37

بالنقض أمام مجلس الدولة.

أحكام نص المادة 29: تعد المحكمة الادارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية ،[1] وتختص أيضا بالفصل في القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة [2].

وتجدر الاشارة الى أنه قبل إحداث المحاكم الادارية بالاستئناف كان الاختصاص بالبت في الطعون الاستئناف موكول حصرا لمجلس الدولة والذي يفصل في هذه الاستئنافات بأحكام نهائية غير قابلة للطعن.

الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص الابتدائي للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:

رغم انعقاد الاختصاص الأولي للمحاكم الاستئنافية الستة كجهات استئناف باعتبارها ثاني درجة في السلم الاداري القضائي، إلى أن المشرع الجزائري قد خص المحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص إضافي حصري تضمنته المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بحيث منحها صلاحية الفصل بأحكام ابتدائية (أول درجة) قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في المنازعات التي كانت من اختصاص هذا الأخير قبل التعديل 22-13، ويتعلق الأمر بدعاوي الالغاء و دعاوي تفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[3]

المادة 900 مكرر: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.

---

[1] خليفي،وردة.دور جهات القضاءالاداري المستحدثةفي إعادة ضبط الهيكل القضائي بالجزائر.مجلة الحقوق والحريات،المجلد 13،العدد1، 2025،ص116

[2] المادة 29 من قانون التنظيم القضائي

[3] المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في الالغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المديرية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الفرع الثالث: مجلس الدولة كقاضي استئناف لقرارات محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة

يفصل مجلس الدولة الجزائري في استئناف ضمن الأحكام الادارية بموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي : "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة في المحاكم الادارية"[1]

كما يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 98/02 والتي جاء فيها أن أحكام المحاكم الادارية تستأنف أمام المجلس الدولة إلا ما نص القانون على خلاف ذلك[2].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح القرارات في القانون العضوي في المادة 1، أما المادة 2 من القانون 98/01 استعمل مصطلح الأحكام وكان من الأجدر لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح باب التأويل، ومن خلال المواد المذكورة أعلاه يفصل مجلس الدولة في الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى ما استثني بنص خاص. وكان من الأفضل لو أعفى المشرع الجزائري مجلس الدولة من تحمل عبئ قضاء الاستئناف لأنه قضاء متعلق بالوقائع، وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين كما هو معمول في فرنسا، وأن الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم

[1] المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] المادة 2 : قانون رقم 02 / 98 المتعلق بالمحاكم الادارية

الصادر عن المحاكم الإدارية كما ينظر في الحكم المستأنف من جديد من حيث الوقائع و القانون. [1]

المبحث الثاني: دراسة الجوانب النظرية والإجرائية المتعلقة بسير خصومة الاستئناف

يعد الاستئناف هو طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المحاكم أول درجة بحيث يهدف إلى طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة أعلى درجة للفصل فيها بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تأييده، ولأجل دراسة الجوانب النظرية والإجرائية لسير خصومة الاستئناف[2].

سنتطرق لتعريف الخصومة في المطلب الأول، ونعرج إلى بيان إجراءات التقاضي أمام المحكمة الادارية للاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الخصومة الإستئنافية:

يقصد بالخصومة الاستئنافية هي الحالة القضائية التي تنشأ برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية، وهي مجموعة الاجراءات التي يقوم ببعض منها الخصوم والبعض الآخر يقوم بها القاضي وأعوانه، والتي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة الضبط إلى حين صدور الحكم في موضوعها، ولأجل الجوانب القانونية التي تحدد خصوصية الخصومة الاستئنافية سوف نتطرق إلى بحث موضوعها المتعلق بمضمون الإستئناف (الفرع الأول)، تم نعرج إلى بيان شروط قبول الدعوى الادارية الإستئنافية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تحديد مضمون الإستئناف:

يتميز الاستئناف بأنه طريق من طرق الطعن العادية فهو بهذا الوصف يعيد طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية من حيث الشكل و الموضوع أيا كان العيب الذي أدى

[1] المواد من 332 والمادة 339 ، قانون الاجراءات المدينة والادارية

[2] بكرى،يوسف بكرى ،*المحاكمة و طرق الطعن في الاحكام* ،الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2011،ص185

بالخصوم إلى الطعن في الحكم وهو طريق ناقل للدعوى الادارية حيث يعيد طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، كما يعتبر الاستئناف طريق موقف للأحكام حيث يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة كقاعدة عامة.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الادارية الإستئنافية:

تعتبر شروط قبول الاستئناف من أهم العوامل التي تحدد إمكانية إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أول درجة و هي أدوات قانونية تضمن نزاهة العلمية القضائية و كفاءتها، لذا وضع المشرع شروط هامة لقبول الدعوى الادارية الاستئنافية كالتالي :

أولا: الشروط الشكلية: حددت المادة 540 الشروط الواجب توافرها في عريضة الاستئناف و هي [1]:

"يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية":

1. الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المستأنف.
2. إسم ولقب وموطن المستأنف.
3. اسم ولقب وموطن المستأنف عليه ، وإلا لم يكن له موطن معروف نأخذ موطن له.
4. عرض موجز للوقائع والطلبات والدرجة التي أسس عليها الاستئناف.
5. الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
6. ختم و توقيع المحامي عنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: الميعاد في الدعوى الإدارية:

يمكن تعريف الاجل او الميعاد بانه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوة الادارية

[1] المادة 540، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

،و قبولها من الجهة القضائية المختصة.[1]

و حسب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فإنه :

"يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

يعد سكوت الجهة الادارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض و يبدا هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الادارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسوي من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه

وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ شهرين (2)من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الادارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة[2].

المادة 829 :" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الاداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الاداري الفردي أو التنظيمي"[3].

ثالثا: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية:

تنص المادة 921 من ق.إ.م.إ " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إدارى بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الاداري المسبق، وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الاداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار

---

[1] بوحميدة ،عطاء الله،*الوجيز في القضاء الاداري* .الجزائر: دار هومة ،2011ص210

[2] المادة 830 من ق.إ.م

[3] المادة 829 من ق.إ.م

الاداري المطعون فيه".

من استقراء هذه المادة وفي فقرتها الثانية نجد أن المشرع الجزائري حصر تقريبا حالات وقد التنفيذ في ثلاث حالات وهي كالتالي:

- **حالة التعدي : la voie de fait** : يعرف التعدي على أنه فعل و تصرف متميز بالخطورة صادر عن الادارة والذي بموجبه يمس هذه الاخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة.

- **حالة الإستيلاء : L'emprise**

يعرف بأنه اعتداء على عقار الأفراد دون المنقول وبهذا تستولي الادارة على عقار الأشخاص دون سبب أو مبرر قانوني، والإستيلاء الصحيح قانونا الذي يتم بإجازة القانون وصراحة حسب ما نص عليه في قواعد القانون المدني طبقا للمادة 679 منه، ولذلك ينبغي أن يكون الاستلاء من خلال نزع الملكية أو حق عقاري حسب الشروط المحددة قانونا وليس من الانتفاع أو حرمان الشخص منه. [1]

-حالة الغلق الإداري: la Fermeture administrative

وهو ما ذهبت إليه أحكام المادة 921 من ق.إ.م إ. (احكام المادة 921 فقرة 2 ق .إ.م.إ) إن قرارات الغلق الاداري التي يمكن أن تكون محلا للطعن فيها ، تم النص عليها من خلال الأمر رقم 75 / 41 المؤرخ في 17 يونيو 1975 في المادة 10 " يمكن أن يأمر بغلق المحلات بيع المشروبات والمطاعم، بمقتدى قرار يصدره الوالي لفترة لا تتعدى ستة أشهر سواء كان ذلك بسبب ارتكاب مخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بهذهالمؤسسات أو من أجل حماية النظام والصحة والأخلاق". [2]

---

[1] شيهوب،مسعود.*المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص*،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص393

[2] المادة 10 من خلال الأمر رقم 75 / 41 المؤرخ في 17 يونيو 1975

الفرع الثالث : أنواع الاستئناف:

ان للاستئناف نوعين أصلي وفرعي وسوف نميز بينهما كالتالي:

أولا: الإستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يتقدم به أحد الطرفين ابتداء ضد الحكم المضر بمصالحه داخل الأجل القانوني سواء بلغ له أم لا.

ثانيا: الاستئناف الفرعي: وهو الاستئناف الذي يتم من الخصوم بعد الميعاد المحدد نظرا لقيام أحدهم بالاستئناف في الميعاد[1].

فقد يحدث أن يمتنع أحد الخصوم عن الاستئناف في الميعاد القانوني نظرا لرضائه واعتقاده رضا الخصوم الآخرين بالحكم إلى أنه يفاجئ برفع الاستئناف من الخصم الآخر في الميعاد القانوني المقرر لهذا الخصم، ولا يمكنه الاستئناف نظرا لانقضاء الميعاد الأصلي المتعلق به، ففي هذه الحالة أجاز القانون لهذا الخصم الذي فاته ميعاد الاستئناف أن يقرر بالطعن بالاستئناف خلال خمسة أيام التالية لانتهاء الميعاد بالاستئناف.[2]

المطلب الثاني : اجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف:

إن الدعوى تعتبر هي الوسيلة لتحريك القضاء لحماية الحق و يرى أغلب الفقهاء أنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه ، فالدعوى الادارية سواء كانت عادية أو استعجالية تعتبر دعوى ذات امتياز خاص للحصول على تقرير حق أو حمايته، لذلك ولأجل ضمان حقوق الأطراف خلال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لابد من التقيد بإجراءات التقاضي أمامها، على ذلك سوف نعمد إلى بيان إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف في الفرع الأول، تم نعرج إلى

---

[1] بوبشير ،محند امقران *نظرية الدعوى (نظرية الخصومة في الاجراءات الاستثنائية)*.ط1.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2001،ص316

[2] بكرى،يوسف بكرى ،المرجع السابق، ص205

الحديث عن دور القاضي في تسيير الحكم في فرع ثاني، ونختم دراستنا وفق هذا المطلب من خلال توضيح آثار الاستئناف في الفرع الثالث .

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف

لتحديد إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف يمكننا الاستناد إلى المواد القانونية من 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

و بناء عليه بين لنا المشرع إجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام جهة التحقيق كما يلي:

1. يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م .إ.
2. إيداع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة ، يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم النسخة الإضافية.
3. يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.
4. تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي.
5. تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها.
6. يسلم أمين الضبط للمدعى وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على ايداع ذ مختلف المذكرات والمستندات.
7. تقيد العريض ورقم في السجل حسب ترتيب ترتيبها.
8. تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الاستئناف في تسيير الخصومة القضائية:

[1] المواد من 815 إلى 828 من ق إج م إ).

يمكن للقاضي الاداري أن يتحمل عبئ التسيير الدعوى الادارية مما له من دور ايجابي، حيث له سلطات تقديرية من حين للأخر في تقدير اللجوء الى اتخاذ اي اجراء من اجراءات للوصول الى حل نزاع معروض.

أولا: دور قاضي الإستئناف في تسير الملف القضائي :

لقاضي الاستئناف دور في تسيير الملف القضائي فقد مكنه المشرع الجزائري من ذلك بمقتضى المواد من 27 إلى 31 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل هذه الادوار فيما يلي:

– نصت المادة على أنه 27: " يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع كما يجوز له يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض".[1]

– نص المادة 28" يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق الجائزة قانونا".

– نص المادة 30: " يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهدديه عند الاقتضاء.

–كما يفصل رئيس الجهة القضائية في الاشكالات التي قد تثار بهذا الشأن.

ثانيا: الفصل في الخصومة الاستئنائية:

تعرف الخصومة الاستئنافية بأنها مجموعة إجراءات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية إلى وقت إنتهائها بالفصل في الموضوع او انقضائها بأي سبب.[2]

---

[1] المواد من 27 إلى31 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] فرحات،فاطمة الزهراء .بوشناف، وفاء."الخصومة في قانون الاجراءات المدينة و الادارية" ،*مجلة الحقوق والعلوم السياسية* ،جامعة المدية ،الجزائر،مجلد 13 العدد02،سنة 2020،ص39

وهي الحالة التي تنشا نتيجة مباشرة الدعوى وترتب عليها علاقات بين الخصوم فيما بينهم من ناحية و بينهم و بين الدولة ممثلة في المحكمة من ناحية أخرى، و يتم ارجاء الفصل في الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف حسب نص المادة 215 من ق إم إ "يتم ارجاء في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما يحسب من تاريخ النطق به ويخضع استئناف هذا الأمر و الفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال"[1].

الفرع الثالث: آثار الاستئناف:

يترتب على الاستئناف أثران: الأثر الناقل للاستئناف، والأثر الموقف أو التعليقي لتنفيذ الحكم المستأنف، وسنتناول كل أثر من هذين الأثرين كما يلي:

أولا: الأثر الناقل للاستئناف

تنص[2] المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22- 13

على أنه " للاستئناف أثر ناقل للنزاع .... ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام المحكمة الأولى درجة إلى الجهة الاستئنافية التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاءه وتصدر حكما جديدا في النزاع فلا يمكنها رد الدعوى والأطراف إلى ما قبل صدور الحكم، ولا احالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها أو الى محكمة الدرجة أولى لاستئناف ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم، ولا يجوز لها الرجوع إلا في الاحوال المقررة

[1] المادة 215 من قانون إ م إ

[2] نص المادة 900 مكرر 2 من القانون 22-13)

قانونا حيث أن سلطة الجهة الاستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها هي سلطة شاملة ولكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود.[1]

ثانيا : الأثر الموقف أو التعليقي لتنفيذ الحكم المستأنف:

طبقا لنص المادة 900 مكرر 2 من القانون 22 – 13 فإن الاستئناف ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف والتي تفصل فيه من جديد ، وفي نفس الوقت تم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف.

هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 أين كان الاستئناف في مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الادارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا.

و تسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناء على ذلك بأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف يوقف تنفيذه ولو كان المستأنف هو النيابة العامة وتجد هذه القاعدة تبريرها في أن تنفيذ الحكم المطعون فيه قد يترتب عليه أضرار يتعذر إصلاحها ، وخاصة أنه عرضة لأن يلغى أو يعدل في الاستئناف[2].

---

[1] نويري ،سامية ،*تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين*،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،سنة 2018،ص 98

[2] بكرى،يوسف بكرى ،المرجع السابق، ص209

خَاتِمَة

نخلص في ختام هذه الدراسة وعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى القول بأن النظام القضائي الجزائري قد دخل مرحلة جديدة من سير العمل القضائي من خلال استحداث هيئات قضائية جديدة تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، والتي كان لها الفضل في تقليص العبء على مجلس الدولة حيث لعبت دورا أساسيا في ضمان نجاعة الاستئناف في مسائل الإدارية من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

فلقد بينت الدراسة أن المحكمة الادارية الإستئنافية استمدت أساسها القانوني من التعديل الدستوري لسنة 2020، والأساس التشريعي من خلال الأمر رقم 21 – 01 – والتنظيم القضائي رقم 22/07 و كما استمدت أساسها التنظيمي من المرسوم الرئاسي رقم 435/ 22 الأمر الذي يؤكد خصوصية العمل القضائي .

كما توصلت هذه الدراسة للإجابة على بعض من الاشكاليات المطروحة حول المحكمة الادارية الاستئنافية وتنظميها وسيرها والتنظيم الهيكلي لها من خلال بحث الجوانب النظرية والإجرائية لسير خصومة الاستئناف وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الادارية للاستئناف وآثار الاستئناف.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نبرز أهمها فيما يلي:

- إن مرحلة الاستئناف على مستوى مجلس الدولة كانت تشكل عبئا على التقاضي من حيث بعد الجهة وهو ما حاول المشرع تداركه بتقريب العدالة من المواطن عن طريق استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.
- إن من أهم الاجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية والادارية هو اعتبار الطعن ضد أحكام المحاكم الادارية أو من محاكم الاستئناف إجراء له إثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ.
- تراجع إشكالية عدم قابلية القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة للطعن بالنقض وذلك بعد سحب كل من اختصاص الاستئناف ضد القرارات والأوامر

الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية والاختصاص الابتدائي النهائي من مجال اختصاص مجلس الدولة وذلك لصالح المحاكم الإدارية الاستئنافية حسب ضوابط يحددها القانون وفي ذلك تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين الأمر الذي يشكل ضمانة من ضمانات المحاكة العادلة.

من خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن ذكر بعض الاقتراحات التالية:

– رفع عدد المحاكم الإدارية للإستئناف بصورة تدريجية لتخفيف الضغط على المحاكم الإدارية للاستئناف الست بما يتناسب والكثافة السكانية للتقسيم المحلي وبشكل الذي يضمن تحقيق العدالة.

– سن قانون خاص بالمحاكم الإدارية للاستئناف يتضمن كل القواعد الإجرائية والأحكام الموضوعية المتعلقة بالنظام الهيكلي والتنظيمي لهذه المحاكم بشكل الذي يتناسب وخصوصية الخصومة الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1-الدساتير:

التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان سنة 2022).

3-القوانين والأوامر

- القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022).

- الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، القانون المتضمن التقسيم القضائي رقم 07/22.

4-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14).

- المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 (الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022).

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

1. بربارة،عبد الرحمان.*شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية*.ط2.الجزائر:دار بغدادي للطباعة والنشر،2009

2. بكرى،يوسف بكرى ،*المحاكمة و طرق الطعن في الاحكام* ،الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2011.

3. بوحميدة ،عطاء الله.*الوجيز في القضاء الاداري* .الجزائر: دار هومة ،2011

4. سدرة ،وسيلة ،*تنظيم القضاء الاداري و تفعيل الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة،دراسة مقارنة*،الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2015

5. شيهوب،مسعود.*المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص*،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2005

6. عوابدي عمارة، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية.

7. محمد، عبد الغاني حسن .*قواعد و اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري* ،القاهرة:دار المجد للطباعة ،2010

8. محمد، محمد نصر .*لتدخل في الاستئناف امام القضاء الاداري،طبقا للقانون 01-347*،عمان :دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2012.

2/الدراسات الأكاديمية

أ/أطروحات دكتوراه

- كمال ،سمية. *تطبيق قانون القاضي في المنازعات الدولية الخاصة* ،اطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام ،جامعة ابو بكر ،تلمسان ،الجزائر،2015،2016
- نويري ،سامية ،*تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين*،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،سنة 2018

ج/ مذكرات الماستر:

- بوشكير ،محمد،*استئناف الاحكام الصادرة عن هيئات القضاء الاداري في ظل التعديل الدستوري2020*،مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2022

3/المقالات العلمية

1. بومقواس،احمد.بن جلول,مصطفى."تنازع الإختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر. تونس . المغرب)"،*مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية*،المركز الجامعي أفلو،اغواط،المجلد4،العدد2، 2021
2. جلاب،عبد القادر."حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد22-13"،*المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية* ، المجلد 8 ، العدد2 ،2024
3. الحربي،زياد علي.الغربي،جعفر."التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"،*المجلة العلمية للنشر العلمية*،العدد 42،نيسان – 2022،ص196
4. بن طوطحان ،فاروق.غازي، مسعود.*الاختصاص القضائي في المادة الادارية* ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص ادارة و مالية،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة،2016
5. العريبي ، خديجة."النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف."*مجلة العلوم الانسانية*، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد34،العدد4،ديسمبر 2023
6. غلابي، بوزيد. مكي، حمشة."النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر" . *مجلة المفكر*،جتمعة محمد خيضر ،بسكرة،المجلد 18، العدد 01،(2023).
7. فرحات،فاطمة الزهراء.بوشناف، وفاء."الخصومة في قانون الاجراءات المدينة والادارية " ،*مجلة الحقوق والعلوم السياسية* ،جامعة المدية ،الجزائر،مجلد 13 العدد02،سنة 2020،

8. كنتاوي،عبدالله."تنازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية"،*مجلة القانون والمجتمع*،جامعة الادرار،الجزائر، المجلد 6، العدد 11،2015

9.خليفي ،وردة.جهات القضاءالاداري المستحدثة في إعادة ضبط الهيكل القضائي بالجزائر .مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 13،العدد،1،2025،صفحة 116

فهرس

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	ا
الفصل الأول: دراسة عناصر الإطار القانوني في المحاكم الإدارية الاستثنائية	3
المبحث الأول: أساس إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف	4
المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية	4
الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف	4
الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحاكم الادارية للإستئناف	5
الفرع الثالث: الأساس التنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 435/22)	6
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إنشاء محاكم إدارية للإستئناف	7
الفرع الأول: رد الاعتبار للإختصاص لمجلس الدولة وتخفيف الضغط عليه	7
الفرع الثاني: إنحصار إشكالية عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة	8
الفرع الثالث: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين	10
المبحث الثاني: تنظيم وتسيير المحاكم الادارية للإستئناف	13
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للإستئناف	13
الفرع الأول: الهياكل القضائية	15
الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية	16
المطلب الثاني: اثار الاستئناف امام المحكمة الإدارية	17
الفرع الأول: الاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع	19
الفرع الثاني: الاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف موقف لتنفيد الحكم	20

>	
الفصل الثاني: الأحكام المحددة لخصوصية الدعوى الإدارية الاستئنافية	22
المبحث الأول: تحديد مجال اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف	23
المطلب الأول: الاختصاص المكاني والإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف	23
الفرع الأول: تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي	23
الفرع الثاني: إشكالات الاختصاص	25
أولا: تنازع الاختصاص	26
ثانيا: الارتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف	27
ثالثا: تسوية مسائل الاختصاص	28
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي	31
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية لتقاضي	32
الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	33
الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	
الفرع الثالث: مجلس الدولة كقاضي استئناف لقرارات محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة	33
المبحث الثاني: دراسة الجوانب النظرية والإجرائية المتعلقة بسير خصومة الاستئناف	34
المطلب الأول: مفهوم الخصومة الاستئنافية	35
الفرع الأول: تحديد مضمون الاستئناف	35
الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية للاستئناف	35
أولا: الشروط الشكلية	36
ثانيا: الميعاد في الدعوى الإدارية	36
ثالثا: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية	37

الفرع الثالث: أنواع الاستئناف	**38**
أولا: الاستئناف الأصلي	**38**
ثانيا: الاستئناف الفرعي	**38**
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف	**39**
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف	**39**
الفرع الثاني: سلطة قاضي الاستئناف في تسيير الخصومة القضائية	**40**
أولا: دور قاضي الاستئناف في تسيير الملف القضائي	**40**
ثانيا: الفصل في الخصومة الاستئنافية	**40**
الفرع الثالث: آثار الاستئناف	**41**
أولا: الأثر الناقل للاستئناف	**41**
ثانيا: الأثر الموقف أو التعليقي لتنفيذ الحكم المستأنف.	**41**
خاتمة	
قائمة المراجع	

الملخص:

شهدت الجزائر محطة تاريخية هامة و الدي كان نقطة انطلاق لبناء مؤسسات جديدة و التي جاءت في التعديل الدستوري 2020بانشاء محاكم إدارية للاستئناف و التي كان لها الدور الهام في تخفيف العبئ على المتقاضي بالتوجه الى مجلس الدولة من اجل اجراء الاستئناف حيث احدث هادا التعديل تغييرا على النظام القضائي الجزائري و كرس الحماية و الرقابة القانونية لتعزيز الحقوق و الحريات و هدا التغيير كان من اهم الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري اثناء تعديله لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد ما كانت مرحلة الاستئناف في المادة الإدارية على مستوى مجلس الدولة و هو ما شكل عبئا على المتقاضي من حيث بعد الجهة و هو ما حاول المشرع تداركه بتقريب العدالة من المواطن .

Abstract:

Algeria witnessed a significant historical milestone, which marked the starting point for building new institutions. This was reflected in the 2020 constitutional amendment through the establishment of Administrative Courts of Appeal. These courts played an important role in reducing the burden on litigants who previously had to turn to the Council of State to file an appeal. This amendment brought a major change to the Algerian judicial system, reinforcing legal protection and oversight to promote rights and freedoms. It was one of the most important measures introduced by the Algerian legislator during the amendment of the Code of Civil and Administrative Procedure. Previously, appeals in administrative matters were handled exclusively by the Council of State, which posed a burden on litigants due to the remoteness of the authority. The legislator sought to remedy this by bringing justice closer to the citizen.